الخاتمة

يرتبط الحياد وجودا و عدما بالحرب، و على ذلك فإن الحياد هو وضع الدولة التي لا تريد أن تشارك في الحرب أو النزاع المسلح بالتعبير المعاصر، بحيث يعترف القانون الدولي لهاته الفئة من الدول بمجموعة من الحقوق و طائفة من الالتزامات، تنحصر الأولى في حرمة إقليمها و كذلك أفرادها و أموالها و تلتزم بعدم المساهمة في الأعمال العدائية و بعدم التحيز لأحد المتحاربين.

من الصعوبة بمكان ضبط تاريخ معين لظهور الحياد كنظام قانوني، و يعزى ذلك إلى قدم الحرب في العلاقات الدولية، لأنه كلما ظهرت الحرب كواقعة تميز العلاقا ت الدولية، يظهر إلى جانبها الحياد ممثلا في الدول التي لم تشترك فعلا في هذه الحروب. غير أنه من الممكن اعتماد تاريخ مؤتمر فيانا لعام 1815 التاريخ الأول الذي انطلق منه الحياد في مساره القانوني. كان ذلك من خلال الاعتراف الدولي بالحياد الدائم لسويسرا. و قد تأثر الحياد بالتطورات التي عرفها المجتمع الدولي، بدءا بالحروب الأوروبية و اتجاه العديد من الدول إلى اتخاذ وضع الحياد الأمر الذي أدى بالجماعة الدولية في بداية القرن الماضي إلى تدوين أحكام الحياد الواردة في قانون النزاعات المسلحة. غير أن هذه الأحـــــكام و تلك الضوابط تأثرت بشكل قوي بالحربين العالمتين و اتجاه الدول نحو إرساء تنظيم دولي من خلال الأمم المتحدة، كما تأثر الحياد بالحركة الدولية نحو السلم و نبذ الحرب، و إذا نجحت الدول في القضاء على الحرب فإن الحياد حتما سيختفي.

إن تتبع السياق التاريخي لوضع الحياد تجاه النزاعات المسلحة، يجعل من السهل إدراك التغيرات الحاصلة في ممارساته، فمن خلال محاولة تصنيف الحياد إبان النزاعات المسلحة، نجده يتراوح بين حياد الدول و حياد المنظمات الدولية. أما الأول فهو تارة دائم و تارة أخرى مؤقت اعتمادا على معيار إرادة الدولة في البقاء على حيادها ذاك. كما نجده ينقسم إلى الحياد الذي يشمل كافة إقليم الدولة المحايدة و الحياد الذي يقتصر على منطقة جغرافية معينة، اعتمادا على مدى امتداده على إقليم الدولة المعنية. أما حياد المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية تجاه النزاعات المسلحة، فإن هذا الوضع لم يعرفه قانون

النزاعات المسلحة إلا بعد دخول هذه الهيئات بحكم أعمالها و مهامها في خضم النزاعات المسلحة، سواء بحكم اختصاصاتها الإنسانية أو بصفة مهامها التي تتعلق بفرض و الحفاظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يفرض عليها أن تعمل تحت لواء الحياد بمفهومه الحربي و كذلك بمفهومه الإيديولوجي.

إن انطلاق الحياد في مساره القانوني، يعني ميلاد قواعد قانونية دولية تعنى بوضع الحياد زمن النزاعات المسلحة، و هو الأمر الذي نجده بموجب قانون النزاعات المسلحة، من حيث توليه علاقة الدول المتحاربة و الدول المحايدة. و من خلال قراءة التطور التاريخي للعناية الدولية للحياد زمن النزاعات المسلحة، نجد أن مصادره الشكلية تتمثل أساسا في الاتفاقيات الدولية التي عقدت في بداية القرن الماضي على إثر مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1907، و أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة قد أضافت بعض الالتزامات الإنسانية على عاتق الدولة المحايدة لفائدة الضحايا، كما لا ننسى دور الأعراف الدولية و باقي المصادر الأخرى في إثراء ضوابط الحياد زمن الحرب.

تشكل هذه القواعد فرعا من فروع قانون النزاعات المسلحة يسمى قانون الحياد، يعنى بتنظيم علاقة الدول المتحاربة و الدول المحايدة، بحيث يقر للدول المحايدة مجموعة من الحقوق، التي تتمحور حول حرمة إقليمها و رعاياها و أموالها، و يرسي عليها مجموعة من الالتزامات أساسها الإحجام التام عن المشاركة في النزاعات المسلحة و عدم التحيز لأحد الأطراف المتحاربة.

تتجلى المصالح التي تجنيها الدولة من اختيارها وضع الحياد في المكاسب التي أقرها لها قانون النزاعات المسلحة. و تنحصر هذه الأخيرة في حرمة إقليمها و رعاياها و أموالها، و هو الأمر الذي يتضح من خلال حرمة إقليم الدولة المحايدة من الاعتداء من جهة، و عدم إمكانية استخدام إقليم الدولة المحايدة لغرض العمليات الحربية من قبل أطراف النزاع المسلح من جهة أخرى. و يبرز ذلك بوضوح من حيث أن الحرب لا يجب أن تكون على إقليم من لا يشارك فيها. قد يطرح إشكال فيما يتعلق بالحرب البحرية،

غير أن الوضع الدولي قد استقر على أن الحرب البحرية لا تكون إلا على أقاليم أطرافها و أعالي البحار. أما ما يتعلق بحرمة رعايا الدولة المحايدة فإنه يستند إلى الحماية العامة التي يقرها قانون النزاعات المسلحة لصالح المدنيين، فحتى إذا غاب النص القانوني الذي يضمن لهم الحماية فإنهم يستفيدو ن من الحماية بموجب شرط مارتنس، على أن هذه الحماية و تلك الحصانة تبقى معلقة على شرط الإحجام عن العمليات الحربية، بحيث تسقط الحماية العامة و الخاصة التي يستفيد منها الفرد المحايد إذا ارتكب فعل يخل بحياده،.أما ما يتعلق بحرمة أموال المحايدين فإنه على صلة وثيقة بمبدأ حرية تجارة المحايدين، التي تعني أنه لا أثر للحرب على تجارة المحايدين فيما بينهم، أما تجارة المحايدين مع المحاربين فإنها تعرف قيودا ، تتجلى في نظام المهربات البحرية و مبدأ حظر الخدمات العدائية و الحصار البحري.

لما كان وضع الحياد يرتبط بالنزاع المسلح فإن قانون النزاعات المسلحة يرسي طائفة من الالتزامات على عاتق الدولة المحايدة تجاه أطراف النزاع، بحيث تتمحور هذه الالتزامات حول عدم المشاركة في النزاع من جهة و عدم التحيز لصالح أحد أطراف القتال من جهة أخرى، و يمكن إجمالها في صنفين، الأولى تلتزم فيها الدولة بعدم القيام بعمل أساسه عدم مشاركتـــها في النزاع و عدم التحيز لأحد طرفي النزاع و تسمى واجبات الامتناع، و الثانية تلتزم فيها الدولة بالقيام بأعمال إيجابية تتمحور حول صيانة حيادها و تسمى واجبات المنع.

أكد الواقع و العمل الدولي أن وضع الحياد يفرض العديد من الإشكاليات، فمن حيث مدى التزام الدولة المحايدة بالمساهمة في عمليات التدخل الإنساني، فقد ادعت بعض الدول أنها تخوض الحروب باسم الإنسانية، سواء لوقف انتهاكات حقوق الإنسان أو لمحاربة أنظمة شمولية، بذلك تمثل حروب التدخل الإنساني الخطر الذي يهدد وضع الحياد تجاه النزاعات المسلحة، بحيث تجبر الدول المحايدة على التعاون مع هذا النوع من الحروب. غير أن هذه الإشكالية لا تطرح عندما يكون مضمون التدخل الإنساني هو تقديم المساعدة الإنسانية، لأن أحكام الحياد تجيز تقديم الدولة المحايدة للمساعدة الإنسانية كما أن عليها

واجب تسهيل مرورها عبر إقليمها، لكن شريطة التمـــييز بين المســـاعدة الإنسانـــــــية و المساعدة العدائية، فالأولى لا تعنى مشاركة في العمليات الحربية بينما تفيد الثانية التدخل في النزاع المسلح لصالح أحد أطراف النزاع.

كان لنشأة الأمم المتحدة كأداة لنظام الأمن الجماعي أثر كبير على وضع الحياد. فمن حيث المبدأ حرم الميثاق الحرب في العلاقات الدولية. فإذا نجح الميثاق في القضاء على الحرب فإنه يقضي حتما على الحياد، لأن الحياد ظل الحرب. و من الإشكاليات التي طرحت حول علاقة الحـــــياد الدائم و نظام الأمن الجماعي تلك المتعلقة بمدى عضوية الدولة المحايدة في الأمم المتحدة. و قد شكلت هذه المسألة نقطة خلاف فقهي و جدل قانوني، لكن اعتراف الأمم المتحدة بصفة الحياد الدائم لدولة تتمتع بكامل العضوية دليل على عدم وجود أي تعارض، و مثال ذلك اعتراف الأمم المتحدة بحياد تركمانستان الدائم من خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة و اتخذت بذلك الإعلان رقم 70/50 بتاريخ 11 يناير 1996حيث تضمن : " تعترف بمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان و تؤيده". و في مجال أثر نظام الأمن الجماعي على وضع الحياد، فإنه أصبح من المتفق عليه أن أحكام الحياد تنهار كلما كانت الأمم المتحدة طرفا قي نزاع مسلح، و على خلاف ذلك يظل الحياد ممكنا كلما عجزت الأمم المتحدة عن احتواء نزاع مسلح معين. و على ذلك فإن الحياد يظل ممكنا كلما كان أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن طرفا في الحرب دون الأمم المتحدة و كلما تعطلت آلية الأمن الجماعي يكون للدول الحق في الوقوف على موضع الحياد، أما فيما يتعلق بالقيد الثاني الذي يفرضه الحياد فيتجلى في كون وضع الحياد الدائم يتعارض و العضوية في الأحلاف العسكرية، و أن الحياد المؤقت لا يكون له مجال كلما توافرت الشروط لتنفيذ بنود محالفة ارتضتها الدولة مسبقا.

و بناء على ما سلف دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية :

- على مستوى تعريف الحياد، لا يوجد تعريف متفق عليه في المعاهدات الدولية، فحتى إذا لجأنا إلى العرف فإنه من الصعوبة بمكان أن نثبت هذا التعريف.

- تمثل قواعد الحياد فرعا من فروع قانون النزاعات المسلحة يسمى قانون الحياد و الذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و المكتوبة التي تعنى بتنظيم علاقة الدول المحاربة بالدول المحايدة، بحيث ترسي على عاتق الدول المحايدة واجب عدم المشاركة في النزاعات المسلحة و عدم التحيز إلى أحد الفريقين المتنازعين، و تقر لها مجموعة من الحقوق تتمحور حول حرمة إقليمها و رعاياها و أموالها.
- يتحدد نطاق تطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة الدولية و لا يطال النزاعات المسلحة الداخلية، أما بالنسبة للثورة فإن العرف يشترط اعتراف الدولة الغير بالثوار بصفة المقاتل ليسري قانون الحياد في مواجهتها بمناسبة تلك الثورة.
- و فيما يتعلق بحقوق و واجبات الدول المحايدة بموجب أحكام الحياد في قانون النزاعات المسلحة، فإننا توصلنا إلى انعدام القواعد الدولية للحياد تجاه الحروب الجوية، و إن تواجدت بعض القواعد العرفية فإن ما يصادف أي باحث هو صعوبة إثباتها، أي أن قانون الحياد يحتوي ثغرة قانونية تتعلق بالحياد الجوي.
- يرتبط الاعتداء على إقليم الدولة المحايدة بالعدوان، بحيث أن اعتداء الدول المحاربة على إقليم الدولة المحايدة يمثل عدوانا في ظل انعدام التعريف القانوني للعدوان.
- لا يمكن لممارسة التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة أن تمحو أحكام الحياد بوجهها القانوني، و لا يمكن أن تلزم الدولة المحايدة بالاشتراك في عمليات التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة، و نلاحظ أن قانون الحياد يعجز عن احتواء ظاهرة التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة تجاه النزاعات المسلحة الداخلية و ذلك لأن نطاق تطبيق الحياد لا يطال هذه الفئة من النزاعات المسلحة.
- في مجال الحياد و نظام الأمن الجماعي توصلنا إلى أنه لا حياد تجاه عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك لسمو التزامات الميثاق على التزامات الحياد، و أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقض على الحياد كنظام قانوني، و

تظل حالات الحياد ممكنة في ظل الميثاق كلما عجزت الأمم المتحدة عن احتواء النزاع المسلح، و أن اختفاء أحكام الحياد مرتبط باختفاء الحرب في العلاقات الدولية. فطالما ظل للحرب وجود فإن الحياد موجود.

و بناء على النتائج السالفة الذكر يمكننا أن نقدم الملاحظات الآتية :

- وجوب تعريف الحياد، لتتحدد أحكامه القانونية من حيث زمن انطباقها المادي، بحيث يشمل هذا التعريف التوسيع من النطاق المادي لوضع الحياد.
- ضرورة النظر إلى المكاسب التي يجنيها المجتمع الدولي من جراء انطباق قانون الحياد بمناسبة النزاعات المسلحة الداخلية، بحيث تلتزم الدولة بالحياد تجاه النزاع المسلح الداخلي وفقا للأحكام الملائمة لقواعد الحياد الحالية، و هو الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين في مناطق شتى من العالم.
- وجوب تدوين قواعد الحياد الجوية.
- ضرورة أن تدرج انتهاكات حياد الدولة المحايدة خصوصا ضد إقليمها ضمن مفهوم العدوان، لتدخل بذلك أحكام الحياد حرم المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف جريمة العدوان.